

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
والقوانين المعدلة له ؛وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة الأصلية (الإعدام رميا بالرصاص)
وعن جميع العقوبات التكميلية والتبعية والآثار المترتبة على الحكم الصادر
غيايبا في القضية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٤ محكمة الشعب ضد السيد/أبوالمكارم
عبد الحى أحمد معد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل المجلس القومى للإنتاج والتئون الاقتصاديه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل
المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعيين سكرتير الرئيس
علاقات الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية
الآتى :

- (١) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام .
- (٢) القيام مباشرة وتنفيذ كافة الاتصالات التى يعهد بها السيد
رئيس الجمهورية إليه مع الرؤساء والشخصيات الأجنبية .
- (٣) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية
داخل الجمهورية وخارجها .
- (٤) تأمين الرمز الخاص بالسيد رئيس الجمهورية مع الدول التى
تبادل معها السكرتارية رمز خاص وكذلك القيام بتأمين الرمز أثناء تحركات
السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها .
- (٥) توفير الخدمات الفنية والإعداد لمؤتمرات رئيس الجمهورية
وتسجيل محاضر المؤتمرات والاجتماعات .
- (٦) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين
أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية .
- (٧) تنظيم التعاون مع أجهزة الأمن بالدول الصديقة فيما يتعلق بأمن
السيد رئيس الجمهورية .
- (٨) تنظيم الاتصال بين رئاسة الجمهورية وبين الحكومة والمؤسسات
الثقافية والتنظيمات الشعبية .
- (٩) عرض مشروعات القرارات الجمهورية على رئيس الجمهورية
بإعدادهما فوض فيه رئيس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤
لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات